

من مات زوجها ولديها ه أطفال وكان يأتيها بعض الزكاة والصدقات فهل يجوز لها أن... الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

امرأة مات زوجها في حادث سيارة. وترك لها خمسة افراد. اكبرهم في الثانية عشرة واصغرهم في الرابعة وهي لا تملك بيتا خاصا بها. بل تعيش في منزل اخيها مؤقتا. وقد جمعت مبلغا من المال لشراء بيت. ولكن - [00:00:00](#)

انه لا يكفي. فما حكم الشرع فيما يلي ثم ذكرت مجموعة من الاسئلة من ضمنها تقول اذا اتاها مال اي زكاة وصدقات فهل يجوز ان تأخذها وتتصرف فيها اي تقوم بدفعها لمن هم اكثر حاجة منها حسب رأيها؟ ام يجب ان تدفعها على اولادها هؤلاء - [00:00:20](#)

الجواب الله جل وعلا قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فالشخص لا يقبل الزكاة الا اذا كان من صنف من هذه الاصناف - [00:00:45](#)

واذا لم يكن من هذه الاصناف فانه لا يجوز له ان يقبلها وبامكانه ان يدل على من يكون مستحقا لها يعني يدل الشخص الذي يوزع الزكاة يدله مثلا على الفقراء - [00:01:09](#)

مساكين او غارمين وفي وهكذا سائر اصناف اهل الزكاة وبالله التوفيق - [00:01:29](#)